في الاولى ولا يجب عليها في الثانيه او تاذت بابقاء الدم فتصلي
بغير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة توجب
التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم هنا الا على صحة
الصلوة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل
الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة
مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلوة هنا لتعذر
قضاء الصوم المحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية
فان الحشو يتنجس وهي حاملة بخلافه هناك والنسخ
يعني للعلم الشرعي وغيره في ورق اجرم بمد الهمزة اي
الذي يبسط عليه حال رطوبة قد عجنوا به النجاسة
عفوا اي عفوا عنه للحاجة اليه حال كتبه اي كتابته
بالنجس وقلنا فلم امتنعوا من كاتب مصحف فيه بريقه
وان كان يحرم كتابة القرآن بالمداد النجس وعلى الشيء
النجس طاهر واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مستجمر
اي بالجامد الطاهر القالع غير المحترم وقد مسح الحجر ثلاث
مسحات بفتح السين المهملة ولو كانت بجوانب حجر ثلاثا
واثر مستجمر جرى به عرق
في الثوب او البدن عفوا كقطرته

بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف اي كان جرى
في الثوب او بدن اي بدن المستنجي عفوا كقطرته
اي الاثر المذكور ويعفى عن اثر محل المستنجي مع جواز الاقتصار على
الحجر ولو عرق محل الاثر وانتشر وجاوز محل الاستجمار فان
جاوزه وجب غسله قطعا فلو لاقى الاثر رطبا آخر لم يعف عنه
لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك على الاصح ان يستنجي
بطاهر اي الجواز الاقتصار على الجامد فيعفى عن الاثر المذكور
ولعسر تجنبه وان سال على الصفحة والحشفة في الرافعي او
استنجى بنجس اي بجامد نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى
عنه كالطاهر وهذا مراده في شرح الرافعي بل لم يقبل جواز الاستنجاء
بالنجس الا عن الامام ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه ويمكن حمله
على رأي مرجوح ذكره الرافعي في ما لو استنجى من انه لا يتعين الماء
بل يجوز الاقتصار على الحجر فان استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال
سال عرقه بالاثر عفي عنه على هذا الرأي ولولا اني رايت هذا المتن
بخط ولد مؤلفه لاحلته على غلط الناسخ عن نفسه متعلق
بقول عفوا اي العفو عن الاثر المذكور بالنسبة الى المستنجي
خاصة دون غيره اي غير المستنجي فلا يعفى عنه في حق اذ العفو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)